31 May 2012
Arabic
Original: French

المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المحضر الموجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد **وولكوت** (رئيس المؤتمر الرابع)

الرئيس: السيد **خفوستوف**..... (بيلاروس)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

إقرار تسمية الرئيس

إقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين

اعتماد الترتيبات المتعلقة بسداد تكاليف المؤتمر

رسالة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

تبادل عام للآراء*

* البنود التي قرر المؤتمر النظر فيها مجتمعةً.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.11-64471 180512 310512

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه*

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقـــارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي*

تقارير أي هيئات فرعية

مناقشة مواضيعية بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

افتتاح المؤتمر

١- **الرئيس المؤقت** أعلن افتتاح المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأثنى على البلدان الستة والسبعين التي أخطرت بموافقتها على التقيد بالبروتوكول الخامس ودعا الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في قبول التقيد بهذا الصك في أقرب وقت ممكن وهنّأ بحرارة الأرجنتين والبرازيل والكاميرون وبنما وبولندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي أصبحت طرفاً في البروتوكول الخامس بعد المؤتمر السنوي الأخير. وفي معرض إشارة الرئيس المؤقت إلى أن هذا الصك يقدم مزايا للبلدان النامية كما للبلدان المتقدمة وللبلدان المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب وللبلدان غير المتضررة منها، قال إنه ينتظر بفارغ الصبر نتائج المؤتمر ويعوِّل على الدول الأطراف في الحفاظ على ديناميكية البروتوكول الخامس وجعلِه يركّز بعزم على المستقبل.

إقرار تسمية الرئيس

٢- **الرئيس المؤقت** ذكّر بأنه تقررت في المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس تسمية سفير بيلاروس، السيد ميخائيل خفوستوف، رئيساً للمؤتمر الخامس وفق ما تم بيانه في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع (CCW/P.V/CONF/2010/11). وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يود إقرار هذه التسمية.

٣- *وقد تقرر ذلك.*

٤- *وتولى السيد خفوستوف (بيلاروس) الرئاسة.*

إقرار جدول الأعمال

٥- **الرئيس** وجه العناية إلى جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الخامس المدرج في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/1. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يود إقراره.

٦- *وقد تقرر ذلك.*

اعتماد النظام الداخلي

٧- **الرئيس** ذكّر بأن النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس اعتُمد خلال المؤتمر الأول بتوصية من اللجنة التحضيرية، كما هو مبيَّن في الفقرة ١٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول (CCW/P.V/CONF/2007/1). وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماده.

٨- *وقد تقرر ذلك.*

تعيين الأمين العام للمؤتمر

٩- **الرئيس** ذكّر بأن النظام الداخلي ينص في المادة ١٠ منه على تعيين أمين عام للمؤتمر. وأشار إلى أن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قد عيّن السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أميناً عاماً للمؤتمر. وقال الرئيس إنه يعتبر أن المؤتمر يود تأكيد هذا التعيين.

١٠- *وقد تقرر ذلك.*

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر

١١- الرئيس وجه العناية إلى برنامج العمل المؤقت (CCW/P.V/CONF/2011/2) الذي ينبغي تناوله بروح من المرونة. وطلب الرئيس إلى جميع الوفود أن تتناول في البيانات التي تدلي بها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال (تبادل عام للآراء) جميع البنود الموضوعية ذات الصلة الواردة في جدول الأعمال، بما فيها البندان ١٠ و١١. وبعد تبادل الآراء، سيقدم كل منسق تقريره لمتابعة اجتماع الخبراء المعقود من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بالإضافة إلى توصياته. وفي نهاية كل مناقشة مواضيعية - التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة؛ والنظام الإلكتروني لمعلومات البروتوكول الخامس (WISP.V)؛ وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، تسجيل وتبليغ المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة المستخدمة والذخائر المتفجرة المتروكة؛ وتقديم التقارير الوطنية؛ والتدابير الوقائية العامة؛ ومساعدة الضحايا -، سيُطلب إلى المشاركين في المؤتمر إقرار التوصيات المعروضة في التقرير ذي الصلة. وفور إقرار التوصيات، ستدرَج في الوثيقة الختامية للمؤتمر وسيُسترشَد بها في تنفيذ البروتوكول الخامس في عام ٢٠١٢.

١٢- **الرئيس** قال إنه سيعتبر أن المشاركين في المؤتمر يودون العمل وفق الطريقة التي وصفها واعتماد برنامج العمل المؤقت، ما لم توجد اعتراضات على ذلك.

١٣- *وقد تقرر ذلك.*

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين

١٤- **الرئيس** قال إنه يبدو أن ثمة توافقاً على اختيار السيد جيرارد كور، سفير آيرلندا، نائباً لرئيس المؤتمر الخامس. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يود تأكيد هذا الاختيار.

١٥- *وقد تقرر ذلك.*

١٦- **الرئيس** بيّن أنه لن يعيَّن أحد لشغل منصب النائب الثاني للرئيس ما لم يتقدم أي مرشح، الأمر الذي تعذر معه إتمام النظر في البند ٧ من جدول الأعمال. واقترح الرجوع إلى

تناوله في وقت لاحق إذا تقدم مرشح ما، وفي حال لم يتقدم أي مرشح، تطبيق المادة ٤٣ من النظام الداخلي التي تنص على إمكانية تعديل النظام الداخلي بقرار من المؤتمر بناءً على توصية مكتب المؤتمر.

١٧- *وقد تقرر ذلك.*

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

١٨- **الرئيس** قال إنه تم النظر في تقديرات التكاليف خلال المؤتمر الرابع وإلى التوصية باعتمادها كما ورد في الفقرة ٤٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع (CCW/P.V/CONF/2010/11). وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يود اعتماد هذه الترتيبات.

١٩- *وقد تقرر ذلك.*

رسالة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

٢٠- **السيد توكاييف** (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف) تلا رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

٢١- وقال الأمين العام في رسالته إن البروتوكول الخامس، وهو جزء أساسي من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، قد كان مبتكَراً حقاً بفرضه إزالة بقايا المتفجرات من مخلفات الحرب واتخاذ تدابير لحماية السكان المدنيين بعد انتهاء الأعمال العدائية. ويرتكز الصك على التصور الذي مفاده أنه إذا تعذّر تجنب بعض النزاعات، فإنه من الممكن فعلاً تفادي ألوان المعاناة الطويلة التي يتكبدها المدنيون بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب. وتكمن قوة البروتوكول الخامس في المادة ٤ منه. فما تنص عليه هذه المادة من وجوب تسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة المستخدمة والذخائر المتفجرة المتروكة ووجوب الحفاظ عليها والإبلاغ عنها لا بد أن يمكّن من تسريع عمليات الإزالة. ومن ثم، يمكن للسكان بعد انتهاء النزاع استعادة أراضيهم وسبل استرزاقهم وحياتهم الآمنة بشكل أسرع.

٢٢- وحيّا الأمين العام روح الإبداع التي أبانت عنها الأطراف المتعاقدة السامية والتي تجسّدت بالخصوص في إقامة نظام المعلومات على شبكة الإنترنت وفيما تقوم به الأطراف من عمل بغرض تلبية احتياجات مَن طلب المساعدة والتعريف بالممارسات الفضلى في مجال مساعدة الضحايا. ولا بد من إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول لتعزيز الانضمام إليه واحترام المعايير المنصوص عليها فيه. وحث الأمين العام جميع الأطراف على أداء دورها في الترويج للبروتوكول الخامس. وأكد لها بأن منظمة الأمم المتحدة مستعدة لدعم تنفيذ هذا الصك القانوني الأساسي وتمنى أن تنجح في إعداد ورقة الطريق لعام ٢٠١٢.

تبادل عام للآراء

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي

٢٣- **السيد نيمشينسكي** (أوكرانيا) لاحظ أنه لا يزال ثمة الكثير الذي يجب فعله من أجل إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الخامس رغم التقدم الذي أُحرز حتى الآن؛ ودعا بحرارة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الصك أو تصدق عليه أن تفكّر في ذلك. وأوكرانيا، التي تدرك أهمية التنفيذ على الصعيد الوطني إلى أقصى حد ممكن - الأمر الذي يشكل مخاطرة بالنسبة لعدد من الدول -، دعت الدول الأطراف إلى احترام أحكام دليلِ تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (CCW/P.V/CONF/2009/4/Add.1، وCorr.1) وإلى التفكير في تقوية إجراءات تبادل المعلومات. وإنّ إزالة بقايا المتفجرات من مخلفات الحرب والتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة مسائلٌ ترى أوكرانيا أنها يجب أن تحظى بالأولوية في اجتماعات الخبراء وفي مؤتمرات السنة المقبلة.

٢٤- وأوكرانيا، بوصفها بلداً يعاني بشدة من المتفجرات من مخلفات الحرب، لا تزال تتخبط في مشكلة الذخائر المتقادم عهدها والتلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب وإدارة المخزونات الهائلة الموروثة عن الحقبة السوفياتية. وتبذل السلطات ما في وسعها للحد من الخطر الذي تشكّله عن طريق تنفيذ برامج تتمحور حول أمن السكان ومنع تهريب الذخائر والمتفجرات الهادف إلى إذكاء نار النزاعات المحلية والدولية ومكافحة تلوث البيئة وتنظيف المناطق الملوثة، وهي مجالات ستكون أوكرانيا ممتنَّة للمنظمات الدولية على مساعدتها فيها. وفي هذا الشأن، حيث أوكرانيا جهود دائرة مكافحة الألغام التي تمثّل آخر تدخل لها في إرسال أحد خبرائها إلى عين المكان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بغرض استطلاع محاور جديدة للتعاون التقني.

٢٥- **السيد وولكوت** (أستراليا) رحّب بالارتفاع الواضح في عدد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس والتي بلغ عددها الآن ٧٦ طرفاً ولكنه وجه العناية إلى أن هدف إضفاء الصبغة العالمية لا يزال بعيد المنال. وأستراليا، التي انكبت بهمة على الترويج لهذا الهدف خلال السنة المنصرمة، تعتزم مواصلة عملها خاصةً مع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ - وهي منطقة ناقصة التمثيل.

٢٦- وقد أعادت قوات الدفاع الأسترالية النظر في عقيدتها فيما يخص الذخائر المتفجرة بحيث جعلتها تستوعب أحكام البروتوكول الخامس. ولا تزال أستراليا متمسكة بتنفيذ تدابير وقائية عامة وهي تطبّق نظاماً صارماً في إدارة الذخائر (تفتّش مخزونات الذخائر وتجرَّب

بانتظام). وهي عاقدة العزم أيضاً على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول الخامس، ومنها على الخصوص تلك المبيَّنة في المادة ٨ والمتعلقة بالتعاون والمساعدة. فاستراتيجيتها في مكافحة الألغام للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، والتي رُصدت لها ميزانية قدرها ١٠٠ مليون دولار أسترالي، ساهمت في تخفيف آلام البشر التي تسببت فيها الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، إلى جانب الحد من أثرها الاجتماعي والاقتصادي. وفي الآونة الأخيرة، قدمت أستراليا يد المساعدة لـ ١٥ بلداً في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ. وهي، علاوةً على ذلك، تؤازر عدداً من مراكز إعادة التأهيل والإدماج لفائدة الأشخاص المعاقين، بمن فيهم ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، وتتعاون مع المجتمع المدني من أجل أن يعي الضحايا حقوقهم في المشاركة أكثر في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وأن يمارسوها.

٢٧- **السيدة ليندنمان** (سويسرا) قالت، في معرض حديثها عن اجتماع الخبراء الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١١، إن هذا الاجتماع مكّن من إدراك طبيعة البروتوكول الخامس العرْضية فمهّد بذلك الطريق أمام مناقشات موضوعية واستنتاجات هامة. وإن زيادة التنسيق مقرونة بالشفافية وبدرجة من الانضباط في تقديم التقارير عواملٌ حاسمة في تحقيق نتائج ملموسة. فتتحول بذلك التقارير الوطنية إلى قاعدة أساسية للتعاون والمعونة الدوليين إذ تمكّن من التنسيق بفعاليةٍ أكبر بين طلبات الدول المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب وبين الموارد التي توفرها الدول المانحة. وتتيح التقارير أيضاً بناء القدرات المحلية على نحو مستدام ومحدد الهدف. وفي هذا الشأن، رحّب الوفد السويسري بتنفيذ الدليل المتعلق بتقديم التقارير الوطنية (CCW/P.V/CONF/2009/4/Add.1 وCorr.1) وشدد على أهمية خطة العمل لمساعدة الضحايا (CCW/P.V/CONF/2008/12، المرفق الرابع) وهي ركيزة الترويج لنهج غير تمييزي ومستفيض وحريص على المساواة بين الجنسين. وبالمثل، فإن تنفيذ الدليل من أجل تطبيق الجزء ٣ من المرفق التقني (التدابير الوقائية العامة) (CCW/P.V/CONF/2010/6/Add.1 وCorr.1) يدعم الجهود الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الكارثية للمتفجرات من مخلفات الحرب على المستوى الإنساني.

٢٨- **السيد مانيراكيزا** (مراقب عن بوروندي) ذكّر بانضمام بلده إلى الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وأخبر المؤتمر بأن بوروندي أخطرت الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بموافقتها على الالتزام بأحكام البروتوكولين الثاني والخامس. وحيّا جميع الجهود التي بذلتها الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل بلوغ هدف الاتفاقية نفسه وشكرها على الدعم الذي قدمته لبوروندي لكي تصير دولة طرفاً في الاتفاقية. وفي الأخير، طلب بإلحافٍ إلى المشاركين في المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس أن يقدّموا لبوروندي التعاون والمساعدة التقنيين الضروريين لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً.

٢٩- **السيد بينيفيديس** (البرازيل) لاحظ، في معرض إشارته إلى أن البروتوكول الخامس قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لبلده في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، أن البرازيل أصبحت بذلك ملزَمة بجميع البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، ممّا يدل على تمسكها الشديد بالقانون الإنساني الدولي كما بحماية الحياة وصون الكرامة في سياق النزاعات المسلحة. وأعرب السيد بينيفيديس عن ارتياحه لتصديق ست دول جديدة على البروتوكول الخامس خلال السنة الفارطة مُقراً في الوقت نفسه بأنه لا يزال هناك الكثير الذي يجب فعله قبل أن يكتسب الصك الصبغة العالمية. وليست البرازيل من البلدان المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب، إلا أنها تعي الشواغل الإنسانية الجسيمة التي تسببها هذه المخلفات بعد انقضاء النزاعات كما تعي ضرورة اعتماد تدابير في الأقاليم المتضررة والفرصة السانحة لاتخاذ تدابير وقائية عامة تهدف إلى تقليل احتمال ظهور تلك المخلفات إلى أدنى حد ممكن.

٣٠- وحيّا الوفد البرازيلي الجهود التي بُذلت في سبيل تنفيذ القرارات المعتمَدة في المؤتمر الرابع واعتبرت المناقشات الموضوعية التي شهدها اجتماع الخبراء في نيسان/أبريل الماضي مفيدة للغاية. وهو يؤيد فكرة مواصلة النظر، خلال اجتماعٍ للخبراء يُعقد في عام ٢٠١٢، في المسائل المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، وبتسجيل ونقل المعلومات عن الذخائر المتفجرة، وبالتدابير الوقائية العامة، وبمساعدة الضحايا، وبالتعاون والمساعدة، وبتقديم التقارير الوطنية، وكذلك بإدارة نظام المعلومات على شبكة الإنترنت. وشجعت البرازيل بوجه خاص جميع الأطراف المتعاقدة السامية على التفكير في تقديم المساعدة استجابةً للطلبات المقدَّمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول أو تلبيةً لاحتياجات أعربت عنها بموجباتٍ أخرى الدول التي تعاني من آفة المتفجرات من مخلفات الحرب. ورأى الوفد أنه لا ينبغي تصور التعاون الممكن بين البلدان النامية وبين البلدان المتضررة من هذه المشكلة كما لو كان بديلاً عن مشاركة فعلية من قِبل البلدان المتقدمة التي تملك الموارد الضرورية لتقديم مثل تلك المساعدة، مع أنه أمر ينبغي تشجيعه. وفي الأخير، أعرب الوفد البرازيلي عن سروره بفكرة بدء العمل رسمياً بنظام المعلومات عبر الإنترنت الخاص بالبروتوكول الخامس.

٣١- **السيد مالوف** (الاتحاد الروسي) قال إن حكومته تولي أهمية كبيرة للبروتوكول الخامس الذي يكرّس الاتفاقية في الواقع العملي ومن ثم يقوي حجيتها، إذ يبرهن على أن الاتفاقية تتيح الوسائل لمواجهة تحديات إنسانية جديدة. ويمكن أن يكون البروتوكول الخامس، بوصفه ثمرة حل توافقي معقَّد ومفاوضات مكثفة، نموذجاً يُحتذى في صياغة اتفاقات مقبلة حتى لو كان ثمة تضارب في المواقف. وهو يجسِّد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية وتكفل التوازن بين المتطلبات الإنسانية والعسكرية والاقتصادية. وهو في الوقت نفسه قابل للتطبيق في الواقع ومن شأنه أن يستحث مساعدة حقيقية لتسوية المشاكل الإنسانية التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك تلك الناشئة عن استخدام الذخائر العنقودية شريطة أن يطبَّق بالكامل وبحسن نية.

٣٢- وتتقيد الحكومة الروسية بأحكام البروتوكول الخامس تقيداً كاملاً إذ تبطل في كل سنة مفعول عشرات الآلاف من المتفجرات من مخلفات الحرب وتنظم دورياً حملات لتوعية السكان وتعدل الإطار التشريعي وتطبّق مجموعةً من التدابير داخل القوات المسلحة الروسية. وهي مستعدة لأن تقدم مساهمتها في العمليات الدولية لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ولإبطال مفعول المتفجرات من مخلفات الحرب إلى جانب تدريب متخصصين. ويتضمن التقرير الوطني للاتحاد الروسي معلومات مفصلة عن تنفيذ البروتوكول، ويشتمل بوجه خاص على معلومات عن التدابير الهامة جداً المتخذة بعد انتهاء النزاعات والأنشطة الرامية إلى ضمان معالجة الذخائر معالجة مناسبة.

٣٣- وأعرب الوفد الروسي عن ارتياحه للأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع. وأيد بلا تحفظ فكرة إنشاء قاعدة بيانات بصفة دائمة تخص تنفيذ البروتوكول الخامس على الصعيد الوطني. وأعرب عن سروره بنتائج اجتماع الخبراء المعقود في عام ٢٠١١ ولا سيما بالتوصيات التي صيغت في ذلك الإطار، والتي يبدو له أنها تساهم على نحو فعال في وضع التقارير الوطنية وأنه من شأنها، بحكم طبيعتها، أن تيسر تحقيق الشفافية في تطبيق أحكام البروتوكول ومرفقه التقني. وقال إن أهمية البروتوكول ستتزايد في المستقبل بسبب كثرة النزاعات الإقليمية. وعليه فإن الاتحاد الروسي يؤيد إضفاء الصبغة العالمية عليه وتعزيزه باستمرار.

٣٤- **السيدة ميهتا** (الهند) قالت إن الهند تتمسك تمسكاً كاملاً باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبما تكرسه من مبادئ إنسانية. فالهند تتخذ، منذ أن دخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ بالنسبة لها، جميع التدابير لضمان تطبيقه بشكل كامل مثلما تشهد على ذلك التقارير الوطنية التي يقدمها البلد. وتلاحظ ممثلة الهند بارتياح أن عدد الأطراف المتعاقدة السامية قد ارتفع إلى ٧٦ طرفاً وأن البروتوكول، في عام ٢٠١١ فقط، دخل حيز النفاذ بالنسبة لست دول جديدة. وقالت إنه ينبغي أن يظل إضفاء الصبغة العالمية المَهمة ذات الأولوية خلال السنوات المقبلة وفي الوقت نفسه تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها فيه. وإذا ما واصل المجتمع الدولي بذل جهوده على هذين المحورين، فإنه سيتمكّن من الحد من الأثر الإنساني الناجم عن المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٥- وتابعت ممثلة الهند قائلةً إن اجتماعات الخبراء التي عُقدت في ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ قد ساعدت الدول الأطراف في أن تفهم أكثر الجوانب المتنوعة المرتبطة بتطبيق البروتوكول ولا سيما فيما يتعلق بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو سحبها أو تدميرها، وفيما يتعلق بمساعدة الضحايا وبالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة وبتسجيل المعلومات والحفاظ عليها ونقلها وبتقديم التقارير الوطنية إلى جانب التدابير الوقائية العامة. أما بشأن طلبات المساعدة، فأخبرت ممثلة الهند المؤتمر بأن الحكومة الهندية قد قررت، بموجب المادتين ٧ و٨ من البروتوكول، مساعدة بيلاروس فيما تقوم به من أنشطة لإزالة المتفجرات من مخلفات

الحرب، وذلك على الخصوص من خلال توفير المعدات. وأعربت ممثلة الهند عن امتنانها للمنسقين الستة على إدارتهم المناقشات التي تناولت مسائل هامة تتعلق بتطبيق البروتوكول. وتتضمن التقارير التي قدموها إلى المؤتمر الخامس أفكاراً مفيدة بالنسبة للمستقبل. وأضافت أن وحدة دعم تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها قد أبلت بدورها بلاءً حسناً.

٣٦- **السيدة زونيتش برانت** (كرواتيا) قالت إن كرواتيا تثمِّن البروتوكول الخامس لأنها تعي تماماً التحديات الهائلة التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب بالنسبة للبلدان على الصعيد الإنساني وفي مجال التنمية في الوقت الذي تبذل فيه الجهود لإعادة بناء نفسها بعد انتهاء النزاعات. وقد اكتسبت كرواتيا في هذا المجال ولا تزال خبرة هامة ولديها استعداد لأن تفيد منها المجتمع الدولي برمّته. ورحبت ممثلة كرواتيا بالدول الست التي صارت أطرافاً في البروتوكول الخامس منذ وقت قريب وأعربت عن سرورها بفكرة إقامة تعاون مثمر معها بهدف السير قدماً بالأعمال ذات الصلة. وقالت إن الوفد الكرواتي مستعد لمواصلة المشاركة في تنسيق الأعمال التي تنجَز في مجال مساعدة الضحايا في عام ٢٠١٢.

٣٧- **السيد بونوماريف** (بيلاروس) لاحظ إحراز تقدم مستمر في تنفيذ مختلف أحكام البروتوكول الخامس بواسطة التوصيات التي تصدر عن اجتماعات الخبراء وتقرها المؤتمرات السنوية التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية، وفي هذا التقدم دليل على أهمية هذا الصك على صعيد القانون الإنساني الدولي. وحث ممثل بيلاروس، وهو يعرب عن ارتياحه لانضمام ست دول جديدة إلى البروتوكول الخامس في عام ٢٠١١، الدولَ الأطراف على العمل دون كلل أو ملل من أجل إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الخامس بأن تركز جهودها بوجه أخص على المناطق التي تسجل معدلات مشاركة ضعيفة وتلك التي مزقتها النزاعات. وقالت بيلاروس من جهتها إنها تعتزم تكريس نفسها لدعوة أعضاء جماعة الدول المستقلة إلى الانضمام إلى البروتوكول الخامس.

٣٨- ولبيلاروس دراية كبيرة بالمشكلة قيد النظر إذ تنتشر ملايين المتفجرات من مخلفات الحرب على أراضي البلد ويعود تاريخ أكثرها إلى الحرب العالمية الثانية ولا تزال توقِع في كل سنة ضحايا في صفوف السكان. ويعتزم الوفد البيلاروسي بيان الجهود المبذولة على الصعيد الوطني بغية وقف هذه المشكلة بالتفصيل أثناء المناقشات المواضيعية ذات الصلة. ومما يترك أثراً خاصاً لدى بيلاروس أن البروتوكول الخامس لا يتمحور حول منع ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب في المستقبل فحسب، وإنما يتمحور كذلك حول التعاون والمساعدة على إزالة الذخائر التي تحولت إلى متفجرات من مخلَّفات الحرب قبل دخوله حيز النفاذ. وتدابير التعاون التي يضع البروتوكول أُسسها لا بد وأن توطّد حجية الصك وتسهم في إضفاء الصبغة العالمية عليه.

٣٩- **السيد جيان** (الصين) لاحظ بارتياح أن اكتساب البروتوكول الخامس الصبغة العالمية لا يفتأ يتزايد منذ دخوله حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦ كما لا يفتأ يحرَز تقدم في تنفيذه

بفضل تكاثر المبادلات الدولية وأنشطة المساعدة والتعاون. وينشئ هذا الصك في الواقع العملي إطاراً يمكن للمجتمع الدولي من خلاله الحد من استخدام بعض الأسلحة مع تعزيز فعاليته في حل المشاكل الإنسانية الناجمة عن هذه الأسلحة.

٤٠- وتعي الصين، وهي نفسها متضررة من مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، وعياً تاماً الصعوبات التي تجدها بلدان أخرى تعاني من تلك المتفجرات. وأكدت الصين دائماً أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينشئ مبدأ "الملوِّث يدفع" بهدف تيسير إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وحث البلدان على أن تسلك سلوكاً أكثر مسؤولية وأن تبين عن اعتدال في شراء ونقل أسلحة تم تجريمها. والظاهر أن المتفجرات من مخلفات الحرب تطرح عدة مشاكل لا يمكن حلها مرة واحدة - بل يجب أن تبذل جميع الأطراف جهوداً متواصلة على المدى البعيد للتمكن من ذلك. وإذ إن البروتوكول الخامس قد دخل حيز النفاذ بالنسبة للصين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فإنها تعتزم العمل من الآن جنباً إلى جنب مع الأطراف الأخرى من أجل تعزيز تنفيذ أحكام الصك وإضفاء الصبغة العالمية عليه وحل المشاكل الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب.

٤١- **السيد بلال** (باكستان) قال إن باكستان تتمسك بشدة بتنفيذ جميع التزاماتها الناشئة عن البروتوكول الخامس. وقد شاركت بنشاط في جميع الاجتماعات التي عُقدت في إطار هذا الصك فور انضمامها إليه وقدمت جميع التقارير السنوية المطلوبة بما فيها التقرير المتعلق بسنة ٢٠١١. وساهمت باكستان كذلك في أعمال المنسقة فيما يخص مسألة مساعدة الضحايا بأن أجابت على الاستبيان الموجه إلى الدول الأطراف.

٤٢- وقال السيد بلال إنه على الرغم من أنه لا توجد في باكستان متفجرات من مخلفات الحرب فإن السلطات الوطنية قد اتخذت ترتيبات كي تتمكن من مواجهة أي احتمال في هذا الشأن. ومن جملة تلك الترتيبات إدماج باكستان في طرائق العمل العادية التي تتبعها القوات المسلحة الباكستانية لتعليمات، تتماشى وأحكام البروتوكول الخامس، تخص إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وسحبها وتدميرها وتسجيل وتعليم جميع أنواع الألغام والذخائر إلى جانب تخزين الذخائر وتدميرها عند الاقتضاء. وتبيّن تلك التعليمات أيضاً جميع الاحتياطات الواجب اتخاذها حرصاً على أن تكون الذخائر المتفجرة الموجودة في منشآت وقواعد عسكرية معلَّمةً ومحميةً ومراقَبةً على النحو الصحيح.

٤٣- وتابع السيد بلال قائلاً إن القوات المسلحة الباكستانية شاركت، من جهتها، بنشاط في عمليات إزالة الألغام في مناطق مختلفة من العالم ولا سيما في السودان؛ وقدمت، تحت مظلة الأمم المتحدة، مساعدة تقنية في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب في ليبيريا ودارفور وكوت ديفوار.

٤٤- **السيد بيلاييز** (مراقب عن الأرجنتين) أشار إلى أن جمهورية الأرجنتين قد أخطرت الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر الماضي بقبولها التقيد

بالبروتوكول الخامس الذي سيدخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقال إن بلده سيكون عندئذ طرفاً كذلك في جميع البروتوكولات الملحقة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وعند إرسال هذا الإخطار الأخير، أعلنت جمهورية الأرجنتين عن وجود متفجرات من مخلفات الحرب على جزر المالوين، وهي إقليم أرجنتيني، والتي لا يمكن للأرجنتين أن تفكر في إزالتها أو تدميرها لأنه لا يمكنها الدخول إلى هذا الإقليم الذي تحتله المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بصورة غير شرعية. وكانت الجمعية العامة قد اعترفت، منذ دورتها العشرين، بأن هناك خلافاً بشأن السيادة على جزر المالوين وجزر جورجيا الجنوبية وساندوتش الجنوبية، ولم تفتأ الجمعية العامة منذ ذلك الحين، وبعدها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، تحث أطراف هذا الخلاف على استئناف التفاوض من أجل حل هذا الخلاف بطريقة سلمية ونهائية.

٤٥- وقال ممثل الأرجنتين إن بلده قد فعّل على الصعيد الوطني أحكاماً مختلفة من البروتوكول الخامس، بينما شرعت وزارة الدفاع وهيئة الأركان العامة للجيش في صياغة توجيهات بغرض تكييف عقيدة القوات المسلحة مع البروتوكول. وأشار بوجه خاص إلى أنه اتُّخذت منذ الآن ترتيبات تتعلق بإدارة الذخائر وإنتاجها وتخزينها. وكان الوفد الأرجنتيني قد قدم في عام ٢٠٠٥ وثيقة عمل إلى فريق الخبراء الحكوميين المنشأ في إطار الاتفاقية وصف فيها التدابير المتخذة على الصعيد الوطني في مجال إدارة الذخائر المتقادم عهدها، وهي تدابير تطابق تماماً في الوقت الحالي أحكام المادة ٩ من البروتوكول وأحكام الجزء الثالث من مرفقه التقني. وفي الختام، فكرت القوات المسلحة الأرجنتينية في تدريب مختصين في معالجة الذخائر التي لم تنفجر وشاركت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن انتدبت لهذا الغرض مختصين في المشاكل التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب. ولا تزال الأرجنتين وفية لأهداف ومقاصد الاتفاقية ولا سيما بروتوكولها الخامس. وتأمل أن تحذو حذوها في هذا الشأن جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

٤٦- **السيد تامايونغسا** (مراقب عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) قال إن بلده يؤيد البروتوكول لأنه متضرر بشكل خاص من المتفجرات من مخلفات الحرب. فجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وهي حالياً في طور الانتهاء من إجراءات التصديق، تعتزم تقديم الوثيقة التي تعرب فيها عن قبولها الالتزام بالبروتوكول في غضون الشهور المقبلة. وتنوي البدء في تنفيذ البروتوكول والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى.

٤٧- **السيد هينكزيل** (مراقب عن بولندا) قال إن رئيس جمهورية بولندا صدّق في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ على البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وإن بولندا أودعت صك تصديقها على البروتوكول في ٢٦ أيلول/سبتمبر الماضي. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لهذا البلد في آذار/مارس ٢٠١٢.

٤٨- **السيد سبيكتور** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن برامج المساعدة في مكافحة الألغام الأرضية التي أدارتها الولايات المتحدة لسنوات عديدة تمحورت حول المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام الأرضية. وفي الآونة الأخيرة، اتسع نطاق المساعدة ليشمل تدمير وتأمين المخزونات الفائضة والمخزونات المعرّضة للخطر من الأسلحة الخفيفة والصغيرة والذخائر التقليدية. ومنذ عام ١٩٩٣، خصصت الولايات المتحدة أكثر من ١,٩ مليار دولار لبرامج تدمير الأسلحة التقليدية في أكثر من ثمانين بلداً. وفي عام ٢٠١١، دفعت وزارة الخارجية ١٤٢ مليون دولار لأغراض مساعدة ٣٤ بلداً. وتشتمل قوة الرد السريع، وهي ذراع من أذرُع المساعدة الرئيسية، على مختصين في تدمير الأسلحة التقليدية يمكن إرسالهم إلى الميدان في كافة أنحاء العالم ويعملون بالتشاور مع سفارات الولايات المتحدة والبلدان المضيفة من أجل التخلص من الأخطار المرتبطة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٤٩- وقدمت الولايات المتحدة أيضاً مساعدة لا يُستهان بها إلى الناجين في مختلف أنحاء العالم. وفي جميع الأحوال، تقدَّم المساعدة الأمريكية على أساس الاحتياجات لا على أساس نوع الذخائر أو منشأها. وتواصل الولايات المتحدة توسيع نطاق برنامج شراكتها مع القطاعين العام والخاص. وتقوم المنظمات الشريكة التي يبلغ عددها ٦١ منظمة بأعمال تحسيسية وتحشد الموارد لأغراض مكافحة الألغام. وهي تطلع السكان المدنيين على الأخطار التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب وتساعد الناجين من الحوادث التي تتسبب فيها تلك المتفجرات والألغام الأرضية على التكيف والاندماج من جديد في المجتمع. وهي علاوة على ذلك تقدم يد العون من أجل إزالة الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٥٠- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة، تنفِّذ وزارة الدفاع برنامجاً هاماً لتأمين وإدارة جميع مخزونات الذخائر على الصعيد الوطني، يشمل رصداً دورياً الغاية منه ضمان أن تظل جميع الأسلحة صالحة للاستخدام. وتعرض الولايات المتحدة أيضاً معونتها على الدول التي ترغب في تحسين إدارة مخزوناتها.

٥١- **السيدة جبريماريام** (مراقبة عن إثيوبيا) قالت إن إثيوبيا ليست طرفاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة إلاّ أنها تشاركها مقاصدها وتتمسك بجهود المجتمع الدولي الرامية إلى جعل العالم أكثر أماناً واستقراراً فيهيئ بذلك الظروف المواتية للتنمية.

٥٢- وبهذه الروح، انضمت إثيوبيا في عام ٢٠٠٤ إلى اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وهي تطبق أحكامها بواسطة مكتبها لمكافحة الألغام. وقد تمت عملية تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد بنجاح قبل حلول عام ٢٠٠٩. وزيادةً على ذلك، تنفَّذ أنشطة إزالة الألغام الأرضية والتعريف بالمخاطر المرتبطة بالألغام بعزم من أجل التقيد بالأجل المضروب في عام ٢٠١٥. وفي إطار بروتوكول نيروبي، دمرت إثيوبيا أيضاً آلاف الأسلحة الصغيرة غير القانونية. وأخيراً، تنفذ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خطة عمل وطنية لفائدة الأشخاص المعاقين ولا سيما ضحايا الألغام المضادة للأفراد.

٥٣- **السيد لوري** (فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام) قال إن فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام يؤيد توصيات المنسقين المتعلقة بمواصلة الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس العمل أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين في عام ٢٠١٢، مع التركيز بوجه خاص على دعم وضع التقارير بشكل منهجي ودعم التسجيل المنهجي لاستخدامات الذخائر المتفجرة وحالات تركها. ولا تزال الأمم المتحدة تولي عنايةً خاصة لضرورة سن ممارسة وطنية ثابتة بتسجيل حالات الاستخدام والترك هذه. وألحت في الطلب إلى مجموع الأطراف المتعاقدة السامية، ولا سيما منها تلك التي تخوض نزاعات مسلحة، أن تفي بجميع التزاماتها الناشئة عن المادة ٤. وقال السيد لوري إن الفريق، بالإضافة إلى ذلك، يعيد تأكيد تصميمه على تسهيل تطبيق أحكام البروتوكول ويذكّر بأن أعضاء فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، وهم دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، سيظلون على استعداد لتقديم العون للدول الأطراف التي تكون بحاجة إليه.

٥٤- **السيد ماريسكا** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرب عن سرورها بالعناية الدائمة التي تحظى بها مسألة مساعدة الضحايا والتعاون مع المختصين في هذا النشاط والناجين من الحوادث التي تتسبب فيها المتفجرات من مخلفات الحرب. وتم التشديد، في إطار اجتماع فريق الخبراء الحكوميين، على أوجه التآزر والفوائد المتوقعة من تنسيق أوثق بين البروتوكول الخامس وصكوك أخرى تتعلق بمساعدة الضحايا. فمن شأن توسيع نطاق خطة مساعدة الضحايا ليشمل صكوكاً أخرى أُبرمت في إطار الاتفاقية، ولا سيما البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، أن يلقى ترحيباً خاصاً فيما يتعلق باحتياجات ضحايا الألغام.

٥٥- وتابع قائلاً إنه، وفق أحد التحليلات، لا يزال ثمة الكثير الذي يجب فعله على الرغم من أن عدداً من الدول، صغيرةً وكبيرةً، قد اتخذ تدابير من أجل الوفاء التام بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٤ من البروتوكول الخامس والجزء الأول من المرفق التقني. ولاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بارتياح ما أُنجز من عمل بخصوص هذه المسألة في إطار اجتماع الخبراء وأعربت عن سرورها بإتاحة الدول الأطراف لبعضها البعض الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأساليب التطبيق الخاصة بها وشجعتها جميعها على الإسراع في تنفيذ أحكام المادة ٤ والجزء الأول من المرفق التقني. وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن سرورها إذ لاحظت ارتفاع عدد الأطراف المتعاقدة السامية التي تقدم تقريراً سنوياً.

٥٦- وتابع السيد ماريسكا قائلاً إن إطار المساعدة والتعاون المنصوص عليه في البروتوكول لا يزال من مواطن قوة هذا الصك. حيث قدّم أكثر من ٣٠ دولة طرفاً مساعدة إلى أطراف متضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي السنوات الأخيرة، انصب الاهتمام على المسائل الإنسانية الخاصة بالذخائر العنقودية. غير أنه لا ينبغي إغفال كون

مشكلة الذخائر العنقودية، ولاعتباراتٍ عديدة، لا تمثل سوى جانباً من مشكلة أكبر تتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب التي يعالجها البروتوكول الخامس بكلّيتها.

٥٧- **السيد دو كارفالو** (غينيا - بيساو) ذكّر بأن غينيا - بيساو صدّقت على الاتفاقية وبروتوكولاتها الخمسة في عام ٢٠٠٨. وكانت أنشطة إزالة الألغام قد بدأت في هذا البلد في عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠١٠، أُجريت زيارات إلى جميع المنشآت العسكرية بغرض إحصاء الذخائر التي ساءت حالتها. ومن المقرر تدمير تلك الذخائر في عام ٢٠١٢ بمساعدة دائرة مكافحة الألغام. وقال إن غينيا - بيساو تشكر دائرة مكافحة الألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وتركيا والنرويج على ما قدموه من دعم تقني ومالي.

تقارير أي هيئات فرعية

مناقشة مواضيعية بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة (CCW/P.V/CONF/2011/4)

٥٨- **الرئيس** دعا السيد أوشيا، المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، إلى تقديم تقريره الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/4.

٥٩- **السيد أوشيا** (المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة) قال، مبرزاً بعض النقاط الهامة في تقريره، إن عدداً كبيراً من الأنشطة في مجال التعاون والمساعدة قد نُفّذ، وإن المساعدة المتوفرة تتخذ عدة أشكال، وإن مقدمي المساعدة متعددون ومتنوعون، وإن التعاون بين البلدان التي تقدم المساعدة قد يساهم في تحقيق أكبر استفادة ممكنة منها، وإن تعزيز القدرات الوطنية قد يشكل جانباً لا يُستهان به من أنشطة التعاون والمساعدة. وقد يكون من المفيد إيلاء اهتمام أكبر لمزايا مختلف أشكال التعاون ولا سيما منها التعاون فيما بين البلدان المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب وفيما بين الدول النامية وفيما بين مقدمي المساعدة بشكل عام، بمن فيهم المنظمات الدولية، وكذلك التعاون الثلاثي. ومهما يكن من أمر، يمكن الجزم بأن كل دولة تقريباً قادرة على أداء دور في التعاون الدولي وعلى تقديم المساعدة بشكل أو بآخر. وبالتالي، ينبغي لجميع الدول أن تدرس إمكانياتها في هذا الشأن.

٦٠- وفي الآونة الأخيرة، طلبت ثلاث دول المساعدة في إطار البروتوكول وقدمت تقارير في هذا الشأن أثناء اجتماع الخبراء الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١١. وعلاوةً على ذلك، قررت الهند مد يد العون إلى بيلاروس تلبيةً لطلب هذه الأخيرة.

٦١- وأوصى المنسق بمواصلة إعطاء الأولوية لمسائل التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة وبإيلاء عناية خاصة في عام ٢٠١٢ إلى إمكانيات التعاون فيما بين البلدان النامية، وفيما بين البلدان المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب، وفيما بين مقدمي المساعدة؛ كما أوصى بتقديم المساعدة بصفة عامة وبدعوة الدول التي تطلب المساعدة إلى الاستمرار في تقديم معلومات بانتظام عمّا آلت إليه طلباتها.

٦٢- **السيد فوينوف** (بيلاروس) قال، فيما يتعلق بالبحث عن أجهزة متفجرة وتدميرها، إن بيلاروس قد أقامت علاقة تعاون مع عدد من البلدان. وابتداءً من عام ٢٠١٠، زار ممثلون عن القوات المسلحة البيلاروسية منشآت إزالة الألغام في الاتحاد الروسي. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، زار مختصون بيلاروسيون، بناءً على دعوة من بولندا، مراكز إزالة الألغام في ذلك البلد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نُظمت زيارة إلى مركز من هذا الطراز في أوكرانيا. وقد أتاحت جميع تلك الزيارات التعرف على مختلف الأساليب المتبعة في إبطال مفعول الأجهزة المتفجرة. وهذه معونة تحظى بالتقدير ستساعد في وضع المعايير وفي زيادة فعالية عمليات إزالة الألغام في بيلاروس. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت بيلاروس طلب مساعدة نُشر على شبكة الإنترنت. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أُبلغت رسمياً بأن الهند مستعدة لتقديم مساعدة تقنية لها. وقد تم بالفعل التخطيط لتلك المساعدة.

٦٣- **السيدة وزير** (الولايات المتحدة الأمريكية) عرّفت بفريق دعم أعمال مكافحة الألغام (Mine Action Support Group). وهذا الكيان، الذي أنشئ في عام ١٩٩٨، يقوم بتنسيق برامج مكافحة الألغام التي تنفذها الجهات المانحة الرئيسية في العالم، وبتوزيع الأولويات بين هذه البرامج، وبتقوية الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة إلى هذه الأعمال حيثما كانت الحاجة أشد إلحاحاً. ويتكون الفريق حالياً من ٢٨ جهة مانحة وقد شاركت بعض المنظمات الدولية في أنشطته. ويعقد الفريق اجتماعاً واحداً في السنة في نيويورك أو في جنيف.

٦٤- **السيد نيمشينسكي** (أوكرانيا) قال إنه يُعهد في بلده بأنشطة إزالة الألغام إلى وزارة حالات الطوارئ التي تشارك بنشاط في التعاون الدولي في هذا المجال. وينفَّذ هذا التعاون على وجه الخصوص بدعم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بمكافحة الألغام. وفي أوكرانيا، تستلزم إزالة الألغام موارد مادية كبيرة ولا يمكن التفكير في إنجازها دون معونة.

٦٥- **السيد زفيكيتش** (مراقب عن صربيا) وافى بآخر المستجدات في بلده قائلاً إنه نُفذت تسعة مشاريع في الآونة الأخيرة في المناطق الملوثة جراء العمليات العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٩٩، وهي مشاريع مُوّلت من تبرعات قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وآيرلندا للصندوق الاستئماني الدولي الخاص بإزالة الألغام ومساعدة ضحاياها. فتسنى بذلك تنظيف نحو ١,٥ مليون متر مربع وتدمير ٥٠ ذخيرة عنقودية و٢٣ نوعاً آخر من المتفجرات من مخلفات الحرب. ومكّن مشروع آخر، موّلته صربيا، من اكتشاف قنبلة جوية لم تنفجر من نوع إم كا-٨٤ يبلغ وزنها طنّاً واحداً في محيط كراغوجيفاتش بالقرب من المدخل الرئيسي لمصنع سيارات فيات. ومكّن مشروعان آخران، موّلهما الاتحاد الروسي، من تنظيف مساحة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ متر مربع ومن تدمير ٣٧٤ ذخيرة لم تنفجر، منها بالخصوص قنابل جوية يبلغ وزن الواحدة منها ٥٠ كيلوغراماً يعود

تاريخها إلى الحرب العالمية الثانية. وحسب مصادر مدنية، مكّنت العمليات التي نفذتها فرق مختصة تابعة لقسم حالات الطوارئ في وزارة الداخلية في مناطق ملوثة أساساً بذخائر لم تنفجر يعود تاريخها إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية من تدمير ٢٤٨ ١ ذخيرة من أنواع مختلفة لم تكن قد انفجرت، ومن تدمير ٥٧٦ نظام بدء ومفجِّر و١٩٠ ٢ من الأسلحة الصغيرة و٢٧ كيلوغراماً من المتفجرات. وقال السيد زفيكيتش إن أولويات صربيا في مجال إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في عام ٢٠١٢ لم تتغير وشكر باسم حكومته البلدان المانحة على ما قدمته من مساعدة.

٦٦- **السيد ديواجينير** (بلجيكا) قال إن بلجيكا أولت دائماً أهمية كبرى، في السياسة التي تنتهجها لمساعدة البلدان المتضررة، لتخفيف المعاناة التي تسببها للبشر المتفجرات من مخلفات الحرب، وذاك من أهم مقاصد البروتوكول. والدليل على ذلك المشاريع المذكورة في تقريرها السنوي والتي تتمحور أساساً حول تنمية القدرات الوطنية ومساعدة الضحايا.

٦٧- وهكذا فإن القوات المسلحة البلجيكية تضع منذ عدة سنوات خبرتها ودرايتها بشكل واقعي في خدمة البلدان الملوَّثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. فعمليات إزالة الألغام التي نُفّذت في جنوب لبنان مكّنت في غضون خمس سنوات من تدمير ٠٠٠ ١٣ من المتفجرات من مخلفات الحرب؛ كما يوجد مختصون عسكريون في إزالة الألغام في أفغانستان، وقدّمت دائرة إزالة الألغام مساعدة تقنية لكمبوديا وأمرت بترجمة دليل لإزالة الألغام إلى لغة الخمير.

٦٨- وعلاوةً على ذلك، مولت بلجيكا مشاريع تنفذها منظمات أخرى، كالمشروع الذي تنفذه مجموعة الأعمال المتعلقة بالألغام والهادف إلى تطوير قدرات منظمة إزالة الألغام وإعادة تأهيل الأفغان، وهي منظمة غير حكومية أفغانية. ودعمت بلجيكا كذلك عدة مشاريع ثنائية ومتعددة الأطراف لمساعدة الضحايا. ففي كولومبيا، دعمت بلجيكا المنظمة الدولية للمعوقين فرع بلجيكا من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال التكفل بالضحايا المدنيين للألغام المضادة للأفراد؛ ومولت وزارة الخارجية دراسة تناولت تطور المساعدة المقدمة للضحايا وأوجه التقدم الذي أُحرز في هذا المجال؛ ودعمت بلجيكا أيضاً مشروع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية الرامية إلى منع وقوع الحوادث التي تتسبب فيها الألغام والذخائر الصغيرة في إطار الإعداد للمؤتمر الثاني لاستعراض اتفاقية أوتاوا.

٦٩- وفي الأخير، قدمت بلجيكا مساعدة في إطار مشروعين للتوعية بالمخاطر نَفذت مجموعةُ الإجراءات المتعلقة بالألغام أحدهما في كمبوديا والآخر في كولومبيا. فتبرعت بمبلغ كبير للجنة الدولية للصليب الأحمر لأغراض مكافحة الألغام كما ساهمت في مشاريع دولية في ميدان البحث العلمي، إذ شاركت المدرسة الملكية العسكرية في عدة برامج تهم بالأساس استخدام الأقمار الاصطناعية في البحث عن المناطق الملوَّثة.

٧٠- **السيدة لاتس** (إستونيا) قدمت عرضاً بواسطة شرائح "باوربوينت" عن مشروع تعزيز القدرات الوطنية لأغراض التخلص من المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة التكيف

المرتبطة بذلك، والذي يجري تنفيذه في جورجيا حيث أصيب أكثر من أربعمائة شخص بجروح خطيرة تسبّبت فيها ذخائرٌ لم تنفجر من قِبل الجمهورية التشيكية وليتوانيا وإستونيا وذلك في إطار الصندوق الاستئماني الخاص بالشراكة من أجل السلام برعاية حلف شمال الأطلسي.

٧١- وتابعت السيدة لاتس قائلةً إنه شُرع في تنفيذ هذا المشروع، الذي تقدر ميزانيته المنقَّحة بـ ١,٨ مليون يورو، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ استجابةً لطلب مساعدة كانت جورجيا قد قدمته إلى حلف شمال الأطلسي في آب/أغسطس ٢٠٠٨. والهدف الأساسي من ذلك البرنامج هو تدريب العاملين المحليين وتوفير المعدات لتزويد جورجيا بالقدرات المناسبة في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية لتنظيف ساحات الحرب فيها، بل لدعم عمليات أخرى لإزالة الألغام على الصعيد الدولي بعد فترة؛ كما يهدف إلى تقديم المساعدة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب من مدنيين وعسكريين.

٧٢- وفي إطار هذا المشروع، تلقى ٦٦ فرداً من أفراد فصيل الهندسة العسكرية تدريباً على تقنيات إزالة الألغام وإبطال مفعول المتفجرات والذخائر في مركز التدريب التابع للوكالة الوطنية الأذربيجانية لمكافحة الألغام، بالإضافة إلى دروس أُعطيت لهم في تبيليسي. وبسبب حالات التأخير التي حصلت في تسليم المعدات والتجهيزات، من المرجح أن تستمر فترة تدريب أفراد الفصيل إلى غاية عام ٢٠١٢. وعلاوةً على هذه الجهود الرامية إلى تدمير الذخائر التي لم تنفجر، يجري إنشاء مركز متخصص في إعادة التأهيل الطبي يتسع لخمسين سريراً داخل مستشفى غوري العسكري. وتم تسليم أول التجهيزات المتخصصة وتقرر تقديم تدريب خاص للأطباء والممرّضين.

٧٣- وفي الختام، وبالرغم من حالات التأخير التي حصلت، فإن النجاح كان حليف المشروع الذي من المتوقع إتمامه بنجاح بحلول ربيع عام ٢٠١٢. ومن الضروري توفير مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ يورو لهذا الغرض.

٧٤- **السيد كيمبتون** (أستراليا) قال، وهو يشدد على أهمية التعاون الدولي في مجال المساعدة من أجل بلوغ مقاصد البروتوكول الخامس، إن أستراليا عاقدة العزم على التعاون مع شركائها في البلدان المتضررة بغرض إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، وبغرض مساعدة الناجين وتعزيز القدرات الوطنية. ويرد عرض موجز لمشاريع المساعدة التي نفّذتها أستراليا في تقريرها السنوي.

٧٥- وترى أستراليا، انطلاقاً من تجربتها، أنه من المستحسن إدراج الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام ومكافحة المتفجرات من مخلفات الحرب والتوعية بالمخاطر ومساعدة الضحايا في إطار استراتيجية شاملة ومتكاملة على المدى البعيد، حتى تكون للمساعدة الفعالية الفضلى، مما يتيح إزالة العقبات التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب من طريق التنمية التي ينشدها السكان المحليون. وإن مساعدة البلدان على وضع برامجها الوطنية الخاصة بها

وعلى كفالة حسن إدارتها وتنسيقها يشكل أيضاً ضماناً للكفاءة والدوام. وفي الأخير، وممّا لا جدال فيه أن مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس وكذلك مجموع الضحايا والأشخاص المعاقين تحسّن نتائج الأعمال التي تُنجَز في المجتمعات المحلية المعنية.

٧٦- وتشجع أستراليا، بصفتها بلداً مانحاً، الدول التي تواجه مشاكل إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على استخدام كل الوسائل المتاحة التي تمكّنها من تنظيف المناطق المشتبه في احتوائها على متفجرات من مخلفات الحرب بسرعة وسلامة. وبفضل التمويل المتعدد المصادر، استطاعت أستراليا كذلك تحسين إمكانية توقُّع ما تقدِّمه من دعم وزيادة مرونته وتمكنت من تقليل نفقاتها الإدارية وتكاليفها. وهي تشجع شركاءها على التفكير في الحذو حذوها.

٧٧- وإن تعبئة وتنسيق المساعدة الدولية بشكل فعال يشكلان تحدياً دائماً بالنسبة للبلدان والمنظمات المشاركة في مكافحة الألغام. وتتأتى مزايا عديدة من تحسين تنسيق الأنشطة بوسائل منها تحسين توزيع أو توجيه الموارد التي تتوفر للجهات الفاعلة في الميدان، كما تتأتى مزايا عن التحليل وعن ابتداع مناهج مبتكرة في مكافحة الألغام. ولاحظت أستراليا أن جهود التنسيق كانت أكثر فعالية على مستوى البلدان وهي ستواصل، لهذا الغرض، دعم البرامج المنسَّقة لإزالة الألغام التي تضعها البلدان على الصعيد الوطني. أما على الصعيد العالمي، فترى أستراليا أنه من الممكن إنشاء عدد أكبر من الشراكات الاستراتيجية بين الجهات المانحة ممّا سيمكّن من تقديم المزيد من العون للدول في إحراز التقدم في مجالات العمل ذات الأولوية.

٧٨- ورحّبت أستراليا بتوصيات المنسِّق (CCW/P.V/CONF/2011/14، الفقرة ١٩)، ولا سيما منها التوصية (ب) التي تشدد على ضرورة إنشاء علاقات تعاون بين مقدمي المساعدة. وستكرس أستراليا جهودها، بصفتها الرئيسة الجديدة لمجموعة دعم مكافحة الألغام، لتشجيع التنسيق والتعاون بين الجهات المانحة على الصعيد الدولي ولإنشاء علاقة تعاون وثيقة مع المستفيدين.

٧٩- وعلى العموم، أعربت أستراليا عن سرورها لعدد الأنشطة التي أُنجزت في إطار المساعدة والتعاون المعروضين في تقرير المنسق. فتلك الأنشطة حجة تؤيد إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول. إذ يمكن في الواقع الاعتداد بأنه يمكن للدول التي تجد أن التخلص من المتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة في أقاليمها أمر مكلف وصعب حالياً أن تحصل على أنشطة التعاون والمساعدة المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ إذا ما انضمت إلى البروتوكول.

٨٠- **السيد برادي** (فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام) أوضح، في عرض قدمه بواسطة شرائح "الباوربوينت" خُصص لدور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الألغام وبالأخص في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أن الفريق المعني بمكافحة الألغام يتألف من إدارات وبرامج وصناديق ووكالات تابعة للأمم المتحدة، وأكثرها نشاطاً برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومكتب شؤون نزع السلاح.

٨١- وتنفَّذ إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الألغام بالاستناد إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمساعدة على مكافحة الألغام، وفي الآونة الأخيرة، بالمشاكل الناجمة عن وجود مخزونات فائضة عن الحاجة من الذخائر التقليدية، وكذلك بالاستناد إلى سياسات الأمم المتحدة والاستراتيجية المتفق عليها بين المؤسسات في مجال إزالة الألغام إلى جانب المعايير الدولية لإزالة الألغام. ويُسترشَد في تنفيذ تلك الإجراءات أيضاً بالصكوك الدولية ذات الصلة ولا سيما منها اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وبخاصة بروتوكولها الخامس وبروتوكولها الثاني بصيغته المعدلة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٢- أما فيما يتعلق بتمويل إجراءات إزالة الألغام، فقد دُفعت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بإجراءات مكافحة الألغام بلغ قدرها ١٧٢ مليون دولار واستفاد منها ٢١ دولة وإقليماً متضرراً كما ورد في تقرير الأمين العام المتعلق بالمساعدة في مكافحة الألغام الصادر في عام ٢٠١١ والذي يغطي الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١١. وتجاوزت ميزانية عمليات حفظ السلام المخصصة لمكافحة الألغام ١٦١ مليون دولار للفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١١. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، مكّنت التبرعات التي دُفعت للصندوق الاستئماني الخاص التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأغراض منع الأزمات والإنعاش، والتي تجاوزت قيمتها ٨٠ مليون دولار، من تمويل ٢٨ برنامجاً وطنياً لمكافحة الألغام. وخلال تلك الفترة، خُصص مبلغ يتجاوز ٢٥ مليون دولار لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لدعمها في مكافحة الألغام في أكثر من عشرة بلدان وأقاليم.

٨٣- ويمكن إرسال طلبات المساعدة إلى دائرة مكافحة الألغام للنظر فيها في إطار المجموعة المشتركة بين المؤسسات من خلال الموظف الأعلى رتبة من موظفي الأمم المتحدة في البلد أو من خلال البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة. وبإمكان الدول الأطراف في البروتوكول الخامس أيضاً أن تقدم طلب مساعدة وتعاون دوليين حسب الصيغ التي أوصى بها المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية. وفي الأخير، ووفقاً للمواد ٤ و٧ و٨ من البروتوكول، أعرب فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام عن استعداده لتقديم المساعدة للدول الأطراف المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب، وخاصةً لأغراض إبلاغ المعلومات عن الذخائر المتفجرة المستخدَمة والذخائر المتفجرة المتروكة. وعبّر السيد برادي، في هذا الشأن، عن شكره لحلف شمال الأطلسي إذ أعلن أنه سيقدم عما قريب معلومات عن العمليات التي نفذها في ليبيا تطبيقاً لقرار مجلس الأمن.

٨٤- **السيد أوشي** (آيرلندا) ذكّر، في تدخله بصفته المنسق، بأن الأنشطة المنفَّذة لا تدخل في خانة المساعدة وإنما في خانة التعاون وبأنه من واجب الأطراف المتعاقدة السامية أن تعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من البروتوكول. وشكر جميع الدول الممثَّلة في المؤتمر على مشاركتها البنّاءة وعلى روح التعاون التي أبدتها.

٨٥- **الرئيس** اعتبر أن المؤتمر يود إقرار التوصيات الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير المنسق (CCW/P.V/CONF/2011/4).

٨٦- *وقد تقرر ذلك.*

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.